

وتصدر قرارات الجمعية بالاغلبية المطلقة لاصوات الحاضرات ، وتدون مناقشات وقرارات الجمعية العمومية فى سجل خاص توقعه رئيسة مجلس الادارة والمنسقة .  
فإذا تعذر اجتماع الجمعية العمومية وكان من بين بنود جدول اعمالها انتخاب مجلس ادارة للجمعية ، أو اذا لم يتقدم للترشيح لعضوية ذلك المجلس العدد المنصوص عليه فى قانون تنظيم الاندية والجمعيات أو فى نظامها العام أصدر الوزير قراراً بتشكيل مجلس ادارة مؤقت تكون مدته سنة على الاقل ولا تزيد على سنتين "

مادة (٢) : يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره وينشر فى الجريدة الرسمية .

أحمد بن محمد بن سالم العيسائي

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

صدر فى : ١٣ من ذى القعدة ١٤١٧ هـ

الموافق : ٢٢ من مارس ١٩٩٧ م

## وزارة المالية

منشور مالي .

رقم ٩٧/١

بتعديل بعض احكام لائحة المنقولات الحكومية

الصادرة بالمنشور المالي رقم ٨٧/٤

إستناداً إلى القانون المالي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٢/٥٦ وتعديلاته .

وإلى المرسوم السلطاني رقم ٨٢/٨٧ بشأن اختصاصات نائب رئيس الوزراء للشؤون المالية والاقتصادية .

وإلى المرسوم السلطاني رقم ٩١/١٢٩ باصدار قانون الرقابة المالية للدولة وتعديلاته .

وإلى المرسوم السلطاني رقم ٩٥/٦٩ باجراء تعديل فى التشكيل الوزاري .

وإلى المرسوم السلطاني رقم ٩٦/٨٣ فى شأن التكليف بممارسة الاختصاصات المقررة لنائب رئيس الوزراء للشؤون المالية والاقتصادية .

وإلى لائحة المنقولات الحكومية الصادرة بالمنشور المالي رقم ٨٧/٤ وتعديلاتها .

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

الجريدة الرسمية العدد (٥٩٦)

## تقرر

مادة (١) : يضاف الى عجز الفقرة الاولى من المادة رقم (٧) من لائحة المنقولات الحكومية المشار

إليها عبارة جديدة نصها الآتي :

على ان يراعى التقيد بالمدد المحددة فى النموذج رقم (٢) مكرراً منقولات (المرافق) وذلك  
مالم يثبت انها زائدة عن الحاجة أو تقرر اللجنة المنصوص عليها فى المادة ١٣ (١) من هذه  
اللائحة عدم صلاحيتها للاستعمال قبل انقضاء هذه المدد .

مادة (٢) : يلغى كل ما يخالف هذا المنشور أو يتعارض مع أحكامه .

مادة (٣) : ينشر هذا المنشور فى الجريدة الرسمية ويعمل به إعتباراً من تاريخ نشره .

أحمد بن عبدالنبي مكي

وزير الاقتصاد الوطنى

المشرف على وزارة المالية

صدر لى : ٩ من ذى القعدة ١٤١٧ هـ

الموافق : ١٨ من مارس ١٩٩٧ م

نموذج رقم (٢ مكرراً) منقولات

## كشف

### المدد المحددة لبيع ااثات ومعدات المكاتب ووسائل النقل والآلات والمعدات

المدة (وتحسب من

تاريخ بدء الاستعمال)

أولاً : ااثات ومعدات المكاتب :

٥ سنوات

أ - طاولة مكتب ، كراسى ، طقم جلوس ، مكتبة . خزانات

٦ سنوات

ب - سجاد

٧ سنوات

ج - ااثات ومعدات مكاتب أخرى

٦ سنوات

ثانياً : سيارات ووسائل نقل أخرى

٧ سنوات

ثالثاً : آلات ومعدات

الجريدة الرسمية العدد (٥٩٦)